[Date]

العملات الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد...

فإن الكلام عن العملات الافتراضية كلام في فقه النوازل فيحتاج إلى فهمها واستيعابها ومن ثم النظر فيها نظرة فقهية شاملة تستوعبها وتستوعب أطرافها وهذا ما حولت فيه عندما ألفت كتابي بعنوان: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية.

وفي هذا البحث نظرة سريعة لأهم مسائل هذا الموضوع حاولت فيه الاختصار والإفادة بقدر المستطاع، سائلاً الله السداد والتوفيق.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة وعلى رأسه مديره الأستاذ الدكتور: جميل بن عبدالمحسن الخلف. وفقه الله، والذي شرفني بهذه الاستضافة فله مني جزيل الشكر والتقدير.

أسأل الله أن يعينني ويوفقني للصواب والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام

البلوك تشين (*Block Chain*):

عند الحديث عن العملات الافتراضية فيجب الكلام عن تقنية البلوك تشين والتي تعتبر هي الأساس الذي تعمل عليه هذه العملات وبسبب اختراع هذه التقنية تطورت أمور كثيرة وسوف تتطور أيضاً أمور أكبر حتى قال أحد المتخصصين أن اختراع البلوك تشين يعادل اختراع الإنترنت.

والبلوك تشين هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل)، تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة .صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقا القيام بتعديل هذه المعلومة.

في عام (٢٠٠٨ م) طرح (ساتوشي ناكاموتو) مفهوم سلسلة الكتلة ثم كتب في السنة اللاحقة جزءا أساسيا من كود العملة الرقمية بتكوين، والتي تعمل كدفتر حسابات عمومي لكافة المناقلات النقدية.

تدار قاعدة بيانات سلسلة الكتلة بطريقة مستقلة بسبب اعتمادها على شبكة (ند–لند) وخوادم طوابع زمنية موزعة حول العالم.

إن استخدام سلسلة الكتلة في تصميم نظام عملة بتكوين جعل من الأخيرة أول عملة نقدية رقمية تتفاد مشكلة الإنفاق المزدوج (إنفاق المبلغ النقدي ذاته في إجراء معاملتين مختلفتين).

بيان حقيقة العملات الافتراضية وعملة (البتكوين):

تعرف العملة الافتراضية بأنها عملة رقمية مجهولة المنشأ، كونها لا تمتلك رقماً متسلسلاً، ولا أي وسيلة أخرى تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، ما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي السلع والبضائع غير المشروعة – مثل المخدرات– عبر الإنترنت.

وعند الكلام عن حقيقة العملات الافتراضية يجدر الكلام وتعريف عملة (البتكوينBitcoin (والتي هي أساس العملات الافتراضية، فهي عملة إلكترونية تشفيرية يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود ملموس لها، كما أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت أوحتى تحويلها إلى العملات التقليدية، وتعتبر (بتكوين) عملة تشفيرية (الإنجليزية crypto currency) :ويقصد بذلك أنها تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، كما أنها تعتبر أيضا العملة الأولى من نوعها، والأكثر شهرة وانتشارا، لكن رغم ذلك ليست العملة التشفيرية الوحيدة الموجودة على شبكة الإنترنت حاليا؛ حيث يتوفر حاليا مالا يقل عن ١٥٠٠ عملة تشفيرية مختلفة، منها ما لا يقل عن ٦ عملات يمكن وصفها بالرئيسة، وذلك اعتمادا على عدد المستخدمين وبنية كل شبكة، إضافة إلى الأماكن التي يمكن استبدال وشراء هذه العملات التشفيرية مقابل عملات أخرى باستثناء عملةRipple

فإن جميع العملات التشفيرية الحالية مبنية على مبدأ عمل عملة (تكوين) نفسها، فبحكم أن عملة (بتكوين) مفتوحة المصدر فإنه من الممكن استنساخها وإدخال بعض التعديلات عليها، ومن ثم إطلاق عملة جديدة.

ويوجد تعريف آخر للبتكوين، وهو أن (البتكوين): شبكة جامعة توفر نظاما جديدا للدفع، ونقودا إلكترونية بشكل كامل. وتعتبر (البتكوين) أول شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند للند، تدار بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء. ومن وجهة نظر المستخدم، فـ(البتكوين) يمكن تشبيهها إلى حد كبير بالعملة النقدية الخاصة بالإنترنت.

وللتوضيح أكثر فإن عملة (البتكوين) هي عبارة عن برنامج حاسوبي مفتوح المصدر، أي متاح للجميع تفاصيله وأسراره، وتوجد فكرته على شبكة الإنترنت؛ حيث يقوم هذا البرنامج بتنظيم هذه العملة، ويضع الضوابط وكل ما يتعلق بآلية عمل هذه العملة، وطرق التداول والصرف بالضبط كما يقوم البنك المركزي بأعماله، وعامة الناس بإمكانهم المشاركة في إدارة هذه العملة والتصويت على أي تعديل يقترح لتطوير هذه العملة، والمساهمة أيضا في طريقة إصدارها بما يسمى

(التنقيب)، وتقوم هذه العملة بالند للند أي العلاقة فيها ثنائية بين شخصين بائع ومشتر – مثلا- فقط، ولايوجد طرف ثالث بينهما أثناء تداول هذه العملة، فهذه العملة تشفيرية أي سرية، فلا أحد يستطيع معرفة: كم باع البائع بعملة(البتكوين) ؟ ولا كم اشترى المشتري بعملة (البتكوين) ؟ وكم يملكون من (البتكوين)؟ فهذا سري و مشفَّر، بعكس العملات الحقيقية كالريال والدولار، فالبنك يستطيع طباعة كشف حساب ويبين تفاصيل الحساب، والبنك المركزي لديه أرقام عن المبالغ المتداولة يستطيع من خلالها التحكم بسياسة عرض النقود، أما عملة (البتكوين) فيتعامل ويحتفظ بها عن طريق محافظ إلكترونية توجد في مواقع للإنترنت، تتم بين الأشخاص مباشرة بطريقة سرية، وليس عليها أي رقابة، وفي حال نسيان الرقم السري للمحفظة لا يستطيع أحد مساعدتك أبدا.

ويركز القائمون على (البتكوين) أن الغرض الأساس من هذه العملة الافتراضية التي طرحت للتداول في العام ٢٠٠٩ م، إلى تغيير نظام المال العالمي بذات الطريقة التي غير بها مواقع الإنترنت (الويب) طرق النشر.

ومع وجود هذه العملة وانتشارها تحقق عدة أهداف للمستخدمين لها، من ذلك:

١ –البعد عن السلطة المركزية أو البنك المركزي والبعد عن رقابته، فيستطيع الشخص شراء ما يريد، سواء كان حلالا أو حراما شرعا، أو تحويل ما يريد من أموال، سواء كان مصدرها نظاميا أو غير نظامي من غير أي رقابة.

٢ –البعد من حصول تضخم للعملة الافتراضية فبسبب اقتراض الدول مصدرة العملة، يؤدي هذا إلى انخفاض العملة وارتفاع الأسعار، فالارتفاع والانخفاض للعملة هذا كله ليس للشخص العادي دخل فيه ومع هذا يتأثر به سلبا، بعكس عملة (البتكوين) لا يصيبها التضخم فهي فقط تتأثر بقوى العرض والطلب كبقية العملات الحقيقية فهو الذي يؤثر في قيمتها كعملة.

٣ –نقل الأموال وتحويلها بيسر وسهولة بين دول العالم، من غير دفع أي رسوم أو عمولات إضافية للبنوك التجارية، وبعيدا عن اشتراطات وقيود البنوك المركزية.

٤ –شراء السلع والخدمات على مستوى العالم بعملة واحدة وهي (البتكوين)، بدون الحاجة لصرف العملة من ريال سعودي مثلا إلى يورو أوروبي، ودفع هامش ربح لفارق سعر الصرف.

هذه بعض الأهداف التي ساهمت وساعدت في انتشار عملة (البتكوين) بين الناس على مستوى العالم وجعلهم يقبلون عليها بشكل واسع، وسوف يأتي لاحقا المخاطر التي تكتنف هذه العملة. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن

للفرد الحصول على عملة (البتكوين)؟ وللإجابة على هذا السؤال فيمكن أن نلخص طرق الحصول على عملة (البتكوين) بأحد هذه الطرق:

*كثمن مقابل المنتجات أو الخدمات التي يبيعها البائع فيحصل في مقابلها على العملات الافتراضية.

*شراء (البتكوين) مباشرة من خلال مواقع تبادل (البتكوين) أو الصرافات الآلية لصرف عملة البتكوين.

*مبادلة (البتكوين) مع شخص قريب منك بأي عملة أخر ى.

*ربح (البتكوين) من خلال التنقيب التنافسي، والذي سوف نفرد له مطلبا خاصا.

إذن يمكن لمن يرغب في الحصول على عملة)البتكوين(، بالحصول عليها بأحد هذه الطرق السالفة الذكر، ولكن قبل وبعد الحصول على هذه العملة ما هي حقيقة (البتكوين)؟ وبماذا يمكن وصفها؟

عند النظر والتأمل في حقيقة هذه العملة يمكن أن تتجه الآراء في هذه العملة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو أن (البتكوين) عبارة عن عملة ذات قيمة وثمن، مثل بقية العملات الحقيقة التي يتداولها الناس، والتي تصدرها حكومات العا لم، وهو رأي عامة المتداولين بـ(البتكوين) ورأي الدول التي صرحت عن رأيها في (البتكوين).

الرأي الثاني: أن (البتكوين) عبارة عن سلعة وليس عملة، وكانت اليابان قد أعلنت في وقت سابق أن (بيتكوين) لنتعامل باعتبارها عملة، ومنحتها صفة (السلعة) أو (الشيء) الخاضع للضريبة.

الرأي الثالث: أن (البتكوين) ليست عملة ذات قيمة أو ثمن، وليست مثل بقية العملات التي تصدرها الدول وإنما مجرد أرقام في الشاشة.

-الرأي الأول الذي يرى أن (البتكوين) عملة علل لقوله بعدة علل:

١ -أن الناس تعارفوا عليها بأنها عملة.

٢ -أنها مغطاة بسلة عملات.

٣ -أنه يمكن الشراء بقيمتها، مما يدل على أنها ذات قيمة.

٤ -أنها تؤدي وظيفة النقود من حيث إنها تعتبر مخزنا للقيمة.

٥ -أنها تعمل وفق آلية العملات الحقيقة تماما من حيث الإصدار والتداول والتسعير لقيمتها وغير ذلك.

-ويمكن أن يعلل للرأي الثاني وهو أن (البتكوين) ليست عملة وإنما سلعة بأمور:

١ -أن تعريف العملة بشكلها وضوابطها وطريقة عملها لا ينطبق على (البتكوين) وإنما هي أقرب للسلع.

٢ -أن عمل (البتكوين) دور الوسيط للتبادل وليس بين سلة العملات.

٣ -أنها غير مغطاة بأي عملة أو معدن.

-ويعلل الذي يرى أن (البتكوين) ليست عملة بعدة تعليلات منها:

١- أن العملات الافتراضية لا تحقق وظيفة من وظائف النقود، وهي أن تصلح أن تكون مستودعا للثورة.

٢- العملات الافتراضية ليست تحت حماية الدول والحكومات، ولهذا فهي غير آمنة وتحتوي على مخاطر عدة.

٣- أنها ليست ذات قيمة معتبرة وإنما مجرد أرقام في الشاشة تختفي من الشاشة بسهولة بخلاف عملات الحكومات التي تقف خلفها اقتصاديات دول.

الاعتراف الدولي:

تعد ألمانيا الدولة الأولى التي اعترفت رسميا بعملة (البتكوين) وأنها نوع من النقود؛ وذلك خشية من التهرب من قانون الضرائب، وبهذا اعتبرت الحكومة الألمانية أنها تستطيع فرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بـ(البتكوين)، في حين تبقى المعاملات المالية الفردية معفية من الضرائب. وروسيا منعتها في البداية ولكن اعترفت بها مؤخرا وقدمت لها تسهيلات وتبعتها دول عدة مثل: اليابان، فنلندا، فنزويلا.

وفي المملكة العربية السعودية حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي من عملة البتكوين وجاء في بيان لها على موقعها الرسمي تويتر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤م: (جددت مؤسسة النقد العربي تأكيدها أن ما يسمى بالعملة الإلكترونية (Currencies- Bitcoin virtual) لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة. وأن تداول صرف العملات أو العملة الافتراضية التي يتم تداولها من خلال الشبكة العنكبوتية قد حذرت منها المؤسسة لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية).

وكان قاض فدرالي في الولايات المتحدة قد حكم مؤخرا بأن (البتكوين) هي عملة ونوع من أنواع النقد، ويمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي، لكن الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسميا بعد.

والصين حظرتها؛ حيث إن خطورتها تكمن في أنها لا تخضع لقيود تحويل الأموال، ويرى البعض أن الاعتراف الرسمي يحمل جانبا إيجابيا، وهو إعطاء العملة المزيد من الصفة القانونية، والتي تساهم في استقرارها وانتشارها، في حين يرى

آخرون أن هذا قد يفتح الباب إلى مزيد من تنظيم العملة وربطها بالحكومات، وهذا يتعارض مع إحدى ميزات (البتكوين) كعملة غير خاضعة لأي جهة.

جريان علة الثمنية على العملات الافتراضية:

تصوير المسألة:

كانت النقود قديما والتي كان يتداولها الناس بينهم الدينار، والدرهم، والفلس، فأما الدينار فيضرب من الذهب، وأما الدرهم فيضرب من الفضة، وأما الفلس فقد كان يضرب من النحاس غالبا، وغيره من المعادن أحيانا كالحديد، ولكن من غير الذهب والفضة، ومع هذا كانت الفلوس ذات قيمة معتبرة يجري التبايع بها بين الناس، ولكن اختلفت آراء العلماء قديما ونظرتهم في تكييف الفلوس على عدة أقوال، نذكر الخلاف في هذا المبحث؛ لأن ما ينطبق على الفلوس من أحكام ممكن أن ينطبق على العملات الافتراضية من حيث إن الفلوس والعملات الافتراضية ليس أصلها الذهب والفضة ومع هذا اعتبرها جمع من الفقهاء الفلوس بالنقود وأجرى فيها علة الثمنية.

ويمكن التفريق بين الفلوس والعملات الافتراضية أن الفلوس قديما كانت تصدر بإذن السلطان أما العملات الافتراضية فليست بأمر السلطان وهذا فرق مؤثر لهذا أفردت له. مبحثا مستقلا سيأتي لاحقا بعنوان: حكم إصدار النقود من غير الحاكم.

سبب الخلاف:

بحث الفقهاء – رحمهم الله– حكم الفلوس، واختلفوا في تكييفها وانقسموا في ذلك الاختلاف إلى قسمين، تبعا لعاملين يتجاذبانها، عامل وهو النظر إلى أصل الفلوس وهو العرضية، فيرى أنها عرض من العروض كعروض التجارة، وعامل ما انتقلت إليه وما تؤول إليه وهو الثمنية، ونفصل ذلك على قولين:

القول الأول[1]: ذهب المالكية، والحنفية في قول، وأحمد في رواية، إلى أن الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، ففيها الزكاة، ويقع الربا في معاملاتها، فلا يجوز بيعها نسيئة ولا بيعها بجنسها متفاضلة؛ لأن الناس تعارفوا على أنها نقود.

جاء في "المدونة": (قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظِرة أي تأخيرا، ويباع الفلس بالفلسين. قال مالك: إني أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة)[2].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٨٥/٥). المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الزكاة (٣٤١/١). تصحيح الفروع، للمرداوي (٢٩٧/٦). الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (٣٤٥/١). مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٧٨/٢٩). إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (١٠٥/٢).

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الزكاة (٣٤١/١).

وقال الإمام مالك: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكّة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرة)[1].

وجاء في "بدائع الصنائع": (ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها، متفاضلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف [2]، بعد أن تكون يدا بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما. وعند محمد [3] لا يجوز.

وجه قوله: إن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا؛ ولهذا كانت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمنًا فالثمن لا يتعين، وإن عين كالدراهم والدنانير فالتحق التعيين فيهما بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما وذا لا يجوز، ولأنها إذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا) [4].

وجاء في "تصحيح الفروع" : (وقال أبو الخطاب[5] في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان. وهو قول أكثر الأصحاب)[6]. وفيه أيضا: (قوله بعد ذكر المسألة المتقدمة وعليها يخرج بيع فلس بفلسين، وفيه روايتان منصوصتان انتهى. وأطلقهما في التلخيص إحداهما لا يجوز التفاضل نص عليه في رواية جماعة وقدمه في المستوعب والحاوي الكبير)[7].

وفي "الروض المربع على زاد المستقنع" قوله: (إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض) .[8]

---

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الصرف (٥/٣).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الشهير بأبي يوسف، أكبر أصحاب أبي حنيفة، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، له تصانيف منها: الخراج. توفي سنة ١٨٢ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٣٥/٨).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وهو ثاني أصحابه بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة لكثرة مصنفاته، منها: الجامع الكبير، والسير الكبير، والأصل. توفي سنة ١٨٩ هـ. ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (٤٢/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩ / ١٣٤).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٥).

(٥) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. مولده: في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. قال أبو الكرم بن الشهرزوري: كان إلكيا إذا رأى أبا الخطاب الكلوذاني مقبلا قال: قد جاء الجبل. وقال أبو بكر بن النقور: كان إلكيا الهراسي إذا رأى أبا الخطاب قال: قد جاء الفقه. قال السلفي: هو ثقة، رضى+، من أئمة أصحاب أحمد. وله كتاب (الهداية)، وكتاب (الخلاف الصغير (رؤوس المسائل) وكتاب (التمهيد في أصول الفقه). توفي أبو الخطاب في الثالث والعشرين من جماد الآخرة، سنة عشر وخمسمائة. ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٥٨/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩ /٣٤٨).

(٦) تصحيح الفروع، للمرداوي (٢٩٧/٦)

(٧) تصحيح الفروع، للمرداوي (٢٩٥/٦)

(٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (٣٤٥/١)

ولابن القيم رحمه الله بحث في مسألة علة الربا في النقدين، انتقد فيه من انتهج بالفلوس نهجه بالسلع فقال: (كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس) [1].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن الفلوس تشترى نقدا بشيء معلوم وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ فأجاب – رحمه الله–: (هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النّساء؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، أحدهما: وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز. وقال مالك: وليس بالحرام البيّين. والثاني: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب أحمد أنه يجوز. ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة، فإنه قال: هو يشبه الصرف.

والأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. –إلى أن قال–: والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بِيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود

الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها —إلى أن قال:– فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل) [2].

القول الثاني[3]: ذهب الشافعية، والحنفية في قول آخر، والحنابلة في رواية ثانية، إلى أن الفلوس عرض فلا تعطى صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدَّت للتجارة، ويجوز بيعها نسيئة، كما يجوز

بيعها بجنسها متفاضلة.

قال الشافعي رحمه الله: (ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا) [4]. وقال في موضع آخر: (ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب، ولا فضة في فضة، ولا ذهب في فضة، ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل

---

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (١٠٥/٢)

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٦٨/٢٩).

(٣) الأم، للشافعي (٣٣/٣). الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني (٥/ ٥٧). رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/ ١٧٥). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥). كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣ / ٢٥٢).

(٤) الأم، للشافعي (٣٣/٣).

واحد منهما في كل شيء خلافهما من نحاس وفلوس وشبه ورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشترى) [١].

جاء في الأصل: (وكذلك الفلوس، لا بأس بأن يستبدل فلسا بفلسين أو أكثر، يدا بيد ولا خير فيه نسيئة، وهذا قول أبي يوسف)[٢] .

وفي حاشيته "رد المحتار" جوازه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنهما غير أثمان خلقة فهما كالعروض:(قوله:" وفلس بفلسين" هذا عندهما وقال محمد: لا يجوز، ومبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين،

فصار عنده كبيع درهم بدرهمين. وعندهما لما كانت غير أثمان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين، وإذا بطلت تتعين بالتعيين كالعروض)[٣].

وفي " شرح المنتهى" : (ولا ربا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة، لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والإجماع)[٤].

وفي "كشاف القناع": (وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عددا ولو نافقة؛ لأنها ليست بمكيل ولا موزون)[٥] . وقال في زكاة النقدين : (وهما الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة)[٦]. وقال في مبحث آخر: (والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة كباقي العروض ولا يجزئ إخراج زكاتها منها. قال المجد: وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنْية)[٧].

أدلة القول الأول: وهم القائلون بأن (الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية):

١ –لأن الناس تعارفوا على أن الفلوس نقود، فكل ما تعارف عليه الناس أنه ثمن، وتلقوها بالقبول فهو ثمن بالتفصيل الذي مر معنا في المبحث السابق؛ لهذا الفلوس لها حكم الثمنية مثل الذهب والفضة بناء على قبول الناس لها.

---

(١)الأم، للشافعي (٩٨/٣).

(٢)الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني (٥٧/٥).

(٣)رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١٧٥/٥).

(٤)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٥/٢).

(٥)كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢٥٢/٣).

(٦)نفس المرجع السابق، باب زكاة الذهب والفضة (٢٢٨/٢).

(٧)نفس المرجع السابق، فصل: ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة (٢٣٥/٢).

٢ –لأنها مثل الذهب والفضة في الثمنية، والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها.

٣ –عموم الضرر، وحصول الظلم عند اعتبارها عرضا من العروض فيباع الفلس بالفلسين، ولو جعلت ثمنًا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس.

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بأن (الفلوس عرض فلا تعطى صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية):

١ –الذهب والفضة العلة في ثمنيتهما كونهما جنس الأثمان غالبا، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما، وغير الأثمان خلقة كالفلوس مثلا تعتبر كالعروض.

المناقشة: لا يوجد دليل على قصر الثمنية في الذهب والفضة، وهذا القصر تحكم لالا دليل عليه.

٢ –خروج الفلوس عن علة الكيل والوزن في الأصناف الستة، فهي ليست مكيلة ولالا موزونة.

المناقشة: لا نسلِّم بأنَّ العلة فقط الكيل والوزن، بل العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، والفلوس تقاس عليها بجامع الثمنية أيضا.

٣ –عدم ورود النص على ثمنية الفلوس، وعدم إجماع العلماء على ذلك.

المناقشة: صحيح أنَّه لم يرد النص الصريح على ثمنية الفلوس، ولكن بالقياس واكتمال أركانه تتحقق علة الثمنية وتنطبق على الفلوس، ويعتبر القياس من الأدلة الشرعية. أما عدم إجماع العلماء على ثمنية الفلوس فليس دليلا على عدم الثمنية، فقد اختلف العلماء في مسائل كثيرة ولا يصح أن نقول بعدم صحة مسألة لعدم الإجماع فالإجماع لا يتحقق دائما.

الترجيح:

الذي يترجح –والله أعلم– القول الأول وهو القول بثمنية الفلوس وأنَّها مثل الذهب والفضة، وذلك لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الثاني وإمكانية مناقشتها، ولا شك أنّ القائلين بثمنيتها في حال رواجها وانتشارها رأيهم أكثر عمقا، وأقوى حجة، والواقع يسندهم، فهي أثمان صدرت بأمر السلطان وتلقاها الناس بالقبول كوسيط للتبادل، كما يلقاه النقدان الذهب والفضة، والاتجار بذاتها في حال رواجها ينتج الآثار التي تنتج عن الاتجار بالذهب والفضة، وما القول بعرضية الفلوس إلا مسلك ظاهريٌّ ظاهر فيه البعد عن روح التشريع وأسراره.

ثمرة الخلاف:

من اعتبر للفلوس أصلها وهو العرضية، فرَّق بينها وبين النقدين في الربا، والصرف، والسَّلم، والزكاة، وأثبت لها أحكام أصلها في ذلك كله، ولم يجر الثمنية في العملات الافتراضية.

ومن نظر إلى واقعها بعد انتقالها عن أصلها اعتبرها أثمانا، وأثبت لها أحكام الأثمان في الربا والصرف والسلم والزكاة، وأجرى فيها علة الثمنية على العملات الافتراضية.

حكم إصدار النقود من غير الحاكم:

تصوير المسألة:

العملات الافتراضية كما مرَّ معنا عبارة عن برامج حاسوبية تقوم بإصدار هذه العملات؛ حيث قام منتجوها بوضعها وإتاحتها على الشبكة العنكبوتية مما جعل الناس يتعاملون بها ويتلقونها بالقبول، وأصبحت إدارتها وتعديلها من المستخدمين للعملة أنفسهم، كل هذا يتم بعيدا عن الحكومات والبنوك المركزية التي ليس لها سيطرة على هذه العملات، فما هو الحكم الشرعي لإصدار عملات يتعامل بها الناس

من غير إذن الحاكم الشرعي للبلاد أو من ينيبه؟

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو النظر إلى الضرر، فمن رأى أنَّ في إصدار النقود من غير الحاكم ضررا محضا منع من ذلك، ومن رأى أنَّه لا يوجد ضرر واقع وإنَّما هو ضرر محتمل أجاز إصدار النقود من غير الحاكم إلا إذا وقع الضرر فعلا فيمنعها.

تحرير محل الخلاف:

١ -اتفق الفقهاء على جواز إصدار النقود من الحاكم الشرعي ليتعامل بها الناس.

٢ -اتفق الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محقَّقا وواقعا.

٣ -اختلف الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محتملا وليس واقعا فعلا، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم وهو رأي أبي حنيفة والثوري[١]؛ حيث ذهب إلى أنَّ من ضرب على سكة المسلمين، وكان ضربه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله، فلا مانع من ذلك إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة.

جاء في " فتوح البلدان": (وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها؛ إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله)[٢].

(١)فتوح البلدان، للبلاذري (٤٥٢).

(٢)نفس المصدر السابق.

القول الثاني: لا يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم؛ لأنَّ في ذلك افتياتا عليه، ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مخالفا لضرب السلطان، أو موافقا له في الوزن ونسبة الغش، وفي الجودة حتى لو كان من الذهب والفضة الخالصين، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية[1].

وقد تواردت أقوال الفقهاء وأهل العلم – رحمهم الله– على أنَّ إصدار النقود من وظائف ولاة أمور المسلمين، وأنَّ الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد، ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من أنَّ على ولاة الأمر تأديب من كسر الدراهم والدنانير؛ لأنَّ كسرها يؤدي إلى: (إدخال الغش في الذهب والورق؛ لأنَّه إذا قطعت صغارا أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه من غيره) [2].

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في بيان ما يجب على ولاة الأمور ونوَّابهم في شأن النقود والقيام عليها: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأنَّ الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)[3].

قال النووي[4] رحمه الله: (قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنَّه من شأن الإمام، ولأنَّه لا يؤمن فيه الغش والإفساد)[5].

قال القاضي أبو يعلى[6] رحمه الله: (فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه)[7].

جاء في " فتوح البلدان": (حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنَّ عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار. وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي

---

(١)ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٢٦٤/٤). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي (٤/ ٣٤٢). الفروع، لابن مفلح الحنبلي (٤ / ١٣٣). المجموع شرح المهذب، للنووي (١١/٦). الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى (١٨١/١). نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد السنامي (٢٣١).

(٢)المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٣٤٢/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي (٣٤٢/٤).

(٣)الفروع، لابن مفلح الحنبلي (١٣٣/٤).

(٤)يحيى بن شرف بن مري الخزامي النووي، أبو زكريا، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة ٦٣١ هـ، له تصانيف كثيرة نافعة منها: المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين وعمدة المفتين، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٩٦/٨)، شذرات الذهب، للعكري (٦١٨/٧)، فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي (٢٦٤/٤).

(٥)المجموع شرح المهذب، للنووي (١١/٦).

(٦)أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. ولد سنة ٣٨٠ هـ، من مصنفاته: أحكام القرآن، الأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٣٠٩/٢)، العبر في أخبار من غبر، للذهبي (٣٠٩/٢).

(٧)الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى (١٨١/١).

عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنَّ عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه)[1].

جاء في " نصاب الاحتساب": (وعن أبي يوسف رحمه الله في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد؛ لأنَّه مخصوص بالسلاطين من الملتقط الناصري)[2].

الأدلة:

دليل القول الأول: (جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم).

الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يوجد ما يمنع من ذلك، فتبقى الأمور على الأصل إلا إذا ثبت خلاف ذلك ووقع الضرر؛ فيمنع حينئذ.

المناقشة:

صحيح أنَّ الأصل في المعاملات الحلُّ والإباحة، ولكن من الذي يحكم إن كان على سكَّة المسلمين أو غير ذلك، فترك المجال يغري أصحاب النفوس الضعيفة للدخول في هذه الأمور والغش على المسلمين والتلاعب بأموالهم؛ لهذا وجب أن تترك للحاكم أو من ينيبه حتى لا يعم الفساد.

أدلة القول الثاني: (عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم).

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١ -إنَّ إصدار النقود، وتنظيمها، والإشراف عليها ومراقبتها، من أهم وأبرز الوظائف الاقتصادية لولاة أمور المسلمين في الدولة الإسلامية منذ أوائل عهد الخلافة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين، ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت أولى محاولات ضرب الدراهم كما ذكر مؤرخو النقود، وتتابع على ذلك الخلفاء بعده فضربوا الدراهم على نقشها وأشكالها التي كانت دون تغيُّر يذكر، واستمر الأمر على هذا إلى أن تولى الخلافة عبد الملك بن مروان[3] رحمه الله فضرب الدراهم والدنانير على السكة الإسلامية عام خمسة وسبعين من الهجرة النبوية، فكان أول من ضربها

(١)فتوح البلدان، للبلاذري (٤٥١).

(٢)نصاب الاحتساب، لعمر السنَامي الحنفي (٢٣١).

(٣)عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، بويع بالخلافة بعد أبيه مروان، فقيه تابعي، ولد سنة ست وعشرين من الهجرة، وسمع عدداً من الصحابة منهم: عثمان، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأم سلمة، ومعاوية، وابن عمر، وبريرة، وغيرهم رضي الله عنهم اجتمع الناس عليه، وتوطدت في زمانه خلافة بني أمية، توفي سنة ست وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٢٤٦).

ونقش عليها نقشا خاصا بالمسلمين من الخلفاء، ومنذ ذلك العهد أصبح إصدار النقود محصورا بالدولة، بل هو أحد أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية.

٢ -لِما في قصر إصدار النقود على ولاة أمور المسلمين من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد.

٣-لأنَّ الدولة هي التي تقدر على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي في المجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة، مثل اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما يؤدي إلى التضخم أو الانكماش مما يضر بالدولة والأفراد.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- هو عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، وذلك لقوة أدلتهم وإمكانية مناقشة القول الآخر. ومما لا ريب فيه أنَّ الحاجة إلى تنظيم إصدار العملات النقدية في هذا الوقت أمسُّ وآكد منها في النقود التي تحدث عنها الفقهاء رحمهم الله، بل يعدُّ تنظيم إصدار النقود والعمل على ضبطه من الضرورات التي لا يصلح معاش الناس ومعاملاتهم إلا بها وهو من مهام الدولة.

وربما يقال: إن مسألة رضا الحاكم في إصدار العملة الافتراضية أو منعه لها خاص بقطره الذي يحكمه، والعملات الافتراضية عملات عالمية للعالم تتداول عن طريق شبكة الإنترنت وأن الناس لها الحق في إصدارها وأن الحاكم أيضا له

الحق بالسماح لها أو منعها في قطره فيصدر التعاميم التي تمنعها أو يحجب مواقع الإنترنت لهذه العملات ونحو ذلك من قرارات المنع وبهذا حق السلطان محفوظ ومحترم وأما منع الناس من الإنتاج والابتكار مثل عمل العملات الافتراضية فهذا قتل للإبداع والتطوير، وممكن أن يقال على هذا الكلام: إن الإبداع والتطوير يشمل مجالات عدة

من مناحي الحياة وأما عالم النقود فهو حساس وقد يحدث فوضى عارمة تفسد حياة الناس في أمر يعد من الأمور المهمة وهو المال ولهذا قصرها على الحاكم فيه درء للمفاسد على جلب المصالح.

ثمرة الخلاف:

من قال: يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، رأى جواز إصدار العملات الافتراضية من غير الرجوع للحكومات.

ومن يرى عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، رأى عدم جواز إصدار العملات الافتراضية إلا بإذن الحاكم وأمره.

حكم المضاربة في العملات الافتراضية:

تعرَّف المضاربة بأنَّها المخاطرة برأس المال بالبيع والشراء بناء على التوقع أي توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار من أجل الربح. وغير خاف أنَّ المضاربة المقصودة هنا ليس فيها شيء من معنى المضاربة في اصطلاح الفقهاء بل هي ترجمة لكلمة .(speculation) وكما ذكرنا سابقا فإنَّ العملات الافتراضية ومثله الورق النقدي في حكم الفلوس سواء بسواء، فتجري على مبادلتها أحكام بيع الفلوس بعضها ببعض. وفي هذا المطلب نبحث عن حكم المضاربة في العملات الافتراضية.

سبب الخلاف:

اختلف العلماء في حكم الاتجار والمضاربة بالعملات من قديم الزمان، وسبب هذا الاختلاف هو النظرة للنقود هل هي وسيط لتبادل السلع فقط؟ أم يمكن الاستفادة منها ببيعها وشرائها للتربح من قيمتها بناء على أنَّ الأصل الإباحة؟ فمن نظر إلى أنَّ النقود وسيط خاص بالتبادل منع من المضاربة بالنقود، ومن قال إنَّه لا يوجد ما يمنع من البيع والشراء مثلها مثل الذهب والفضة يباع ويشترى رأى الجواز.

تحرير محل الخلاف:

١ -اتفق الفقهاء على جواز بيع الصرف وهو مبادلة العملات ذات الأجناس المختلفة متفاضلة.

٢ -اتفق الفقهاء على حرمة الصرف للعملات ذات الأجناس المختلفة نسيئة.

٣ -اختلف الفقهاء في حكم المتاجرة بالعملات المحققة للضوابط والشروط الشرعية.

القول الأول:

تحريم المضاربة والاتجار بالعملات وهو رأي ابن تيمية، وابن القيم، والغزالي[١] [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– : (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنَّه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإنَّ المقصود الانتفاع

(١)محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، من كبار فقهاء الشافعية، أصولي، متفنن، له مصنفات عديدة منها: المنخول، الوسيط، إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٩١/٦)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢٤٩/١).

(٢)الفتاوى، لابن تيمية، (٢٥١/١٩-٢٥٢). الطرق الحكمية، لابن القيِّم (٢٠٢). إعلام الموقعين، لابن القيم (١٠٥/٢). إحياء علوم الدين، للغزالي (٩٢/٤).

بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطَّبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)[1].

قال ابن القيم –رحمه الله:– (ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنَّه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النقود رءوس أموال، يتَّجر بها، ولا يتَّجر فيها)[2].

ويقول في "إعلام الموقعين": (فإنَّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير – مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها – لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد؛ فالأثمان لالا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعد إلى سائر الموزونات)[3].

وقال الغزالي – رحمه الله– عن الدراهم والدنانير: (لأنَّهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما؛ إذ لا غرض في عينهما فإذا اتَّجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم)[4]. ويقول كذلك: (فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزل المكنوز وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم)[5].

---

(١)الفتاوى، لابن تيمية (١٩/٢٥١-٢٥٢).

(٢)الطرق الحكمية، لابن القيِّم (٢٠٢).

(٣)إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/١٠٥).

(٤)إحياء علوم الدين، للغزالي (٤/٩٢).

(٥)نفس المصدر السابق.

القول الثاني:

جواز المتاجرة والمضاربة بالعملات يؤخذ هذا تخريجا بناء على جواز بيع الصرف، وهو رأي جمهور الفقهاء[١] من القدماء والمعاصرين، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣].

أدلة القول الأول: (القائلين بتحريم المضاربة في العملات)

١ –العملات وسيلة لتبادل السلع، فهي وسيلة لتحصيل غاية وهي السلع التي يحتاجها الناس، فكيف تكون العملات غاية؟ هذا خلاف الحكمة التي لأجلها وضعت النقود.

المناقشة:

العملات وسيلة لتحصيل السلع هذا صحيح، ولكن لا يمنع أن تكون سلعة تباع وتشترى بناء على أنَّ الأصل هو الإباحة.

٢ –جعل العملات سلعة تباع وتشترى فيه من الضرر والفساد الكثير على الناس وتعاملاتهم.

المناقشة:

الأصل في المضاربة بالعملات الإباحة، فيقتصر عليها حتى يثبت الدليل، أو يثبت الضرر، عندها نقول إنَّ الضرر يزال، وعندها نمنعها لوجود الضرر.

أدلة القول الثاني: (القائلين بجواز المضاربة في العملات)

١ –الأصل في المعاملات الحلُّ والإباحة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا يوجد دليل يمنع المضاربة في العملات، فتبقى على الأصل وهو الجواز.

٢ –جاء في السنة النبوية أحاديث عديدة لتنظيم أحكام المبادلة في العملات، ومن أشهرها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"الذهب بالذهب والفضة بالفضة – إلى أن قال: – مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[٤]. وحديث أبي

(١)المبسوط، للسرخسي (٢/١٤)، المدونة، للإمام مالك (٣ / ٣)، الأم، للشافعي (٣ / ٣١)، منتهى الإرادات، لابن النجار (٣٦٥/٢).

(٢)قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية رقم: ٦٣ (٧/١).

(٣)المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٦٦).

(٤)سبق تخريجه في صحيح مسلم.

سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[١].

وجه الدلالة: وهذان الحديثان صريحان في أنَّ الذهب جنس، والفضة جنس، فإذا اختلفت الأجناس فيجوز بيعهما بالتفاضل بشرط عدم الأجل، ويقاس عليها العملات الافتراضية.

الترجيح:

الذي يترجح –والله أعلم– القول بجواز المضاربة في العملات، أو على أسوء تقدير القول بكراهيتها وليس تحريمها، وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز وإمكانية الرد على القائلين بالتحريم، جاء في معيار المتاجرة في العملات لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (الحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة؛ لأنَّها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب، وحكمها الإباحة ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة. ومستند ذلك الأحاديث الواردة في مبادلة العملات، وإطلاق الحكم المستنبط منها حسبما قرره الفقهاء في باب الصرف، فإذا اختل شيء من الضوابط الشرعية حرمت المتاجرة)[٢].

وتجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية[٣]:

أ– أن يتم التقابض قبل تفرُّق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيا أم حكميا.

ب– أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

ج– ألا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

د– ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

هـ– ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

---

(١)سبق تخريجه في صحيح البخاري.

(٢)المعايير الشرعية (٦٦).

(٣)المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٥٥).

ولمزيد من التفصيل عن المضاربة في العملات نورد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية[1]: (الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧– ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ ، الموافق ٩ –١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأسواق المالية) الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولا... :

ثانيا... :

ثالثا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ –السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلُّم المبيع وتسلُّم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلُّم المبيع وتسلُّم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم والتَّسلُّم. وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدَّل ليستوفي شروط السَّلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السَّلم جاز. وكذلك لالا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتَّسلُّم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلا.

٢ –التعامل بالعملات:

(١)قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية رقم: ٦٣ (٧/١).

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ -التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنَّه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ -البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السَّلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

وبرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة).

وحقيقة إن المضاربة في العملات الافتراضية تحتاج مزيد نظر فأسعار العملات الافتراضية ارتفاعها ونزولها يعتمد فقط على إقبال الناس وتركهم لهذه العملات بعكس العملات التي تمثل الدول فارتفاعها ونزولها له عدة اعتبارات مختلفة منها اقتصاد البلد وأسعار الفائدة ومنها المضاربة على العملة وغير ذلك ولهذا فالمضاربة في العملات الافتراضية تعتبر من الحساسية بمكان وفيها ضرر على الناس فقد رأينا عملة البتكوين في ٢٠٠٩ م بسعر سنت واحد وفي ٢٠١٧ م وصلت إلى قرابة (20,000) دولار ثم نزلت إلى أقل من عشرة آلاف دولار في نفس العام فالمضاربة في هذه العملات تؤثر فيها بشكل كبير وتؤثر على المتعاملين فيها فلو أن شخصا أراد شراء سلعة والدفع بالبتكوين مثلا واشترى البتكوين ب (20,000) دولار وعندما أراد أن يحاسب على السلعة وصلت إلى (10,000) دولار فهذه خسارة كبيرة بسبب المضاربات خاصة وأن العملات الافتراضية ليس عليها رقابة من الدول مثل بقية عملات الدول التي تتدخل وتضع الأنظمة والتشريعات لحماية عملتها ولهذا فالمضاربة صحيح أنها من حيث الأصل جائزة ولكن تحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد لمنع الضرر بحيث يصبح لا ضرر ولا ضرار خاصة وأن المعيار الشرعي وكذلك قرار مجمع الفقه يتكلم عن عملات الدول وليس عن العملات الافتراضية ولهذا يمكن التفريق والمنع من المضاربة على العملات الافتراضية والقول بهذا فيه وجاهة وقد يكون المضاربة فيها نوع من المقامرة والله أعلم.

الخاتمة

وفي الختام يمكن القول أن العملات الافتراضية تنقسم قسمين:

القسم الأول: عملات افتراضية لا مركزية أي ليس لها مركز تحكم فليست محكومة بنظام دولة محدد وإنما برنامج مفتوح عن طريق الإنترنت يتعامل معه الناس وذلك مثل عملة البتكوينBitcoin .

القسم الثاني: عملات مركزية تتحكم فيه الدولة المصدرة ويخضع لأنظمة وتعليمات مثل عملة الريبل Ripple.

أما القسم الأول وهو العملات الافتراضية اللامركزية مثل البتكوين فالذي يظهر عدم جواز التعامل بها بوضعها الحالي وذلك لأنها خارج مظلة الحكّام والحاكم يراعي المصالح والمفاسد وأما تركها بهذا الشكل مفتوحة فهذا يسبب مفاسد على الناس منها أن تنخفض هذه العملة أو تختفي من شاشات الكمبيوتر وتتبخر معها أموال الناس فليس للناس مظلة حماية تحمي أموالهم من الضياع صحيح أن هذه العملة فيها من الصفات التي ممكن أن تجعلها عملة ولكن ما فيها من المفاسد والأضرار تجعل مثل هذه العملات بوضعها الحالي محرماً.

وأما القسم الثاني وهو العملات الافتراضية المركزية فالذي يظهر جواز التعامل بها لأنها تخضع لأنظمة حكومات ودول مثل العملات الورقية كالريال والدولار غير أنها إلكترونية وتكون مضمونة ومغطاة من حكومة الدولة المصدرة والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.